طريقة الإمام البهوتي في التأليف

خالد محمد يحيى القطابري*

ملخص

رغبة من الباحث في خدمة عالم من علماء الحنابلة وهو الإمام البهوتي الحنبلي وإظهار طريقته في التأليف ولو بشيء يسير، نشير فيه إلى غزارة علمه وجودة ما كتبه، كذلك الإشارة إلى أهمية مؤلفاته وشروحاته ومختصراته في المذهب الحنبلي حتى أصبحت من المراجع الهامة. وقد قسمت البحث إلى مطالب تشمل سيرة البهوتي والملاحظات العلمية على مؤلفاته وكيفية استدلاله بالسنة النبوية، وطريقة بيانه للمسائل الفقهية ومدى تأثّر البهوتي بالبيئة المحيطة به.

الكلمات الدالة: طريقة، البهوتي، التأليف.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القائل "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[1] وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإنّ علم الفقه من أشرف العلوم؛ لاحتياج الناس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم، فالاشتغال بالفقه من أفضل القربات وأجلّ الطاعات، وفيه خير الأوقات تُنفق تعلّمًا وتعليمًا. وبالنظر إلى الفقه الإسلامي، فقد قيّض الله بفضله وكرمه له رجالًا نذروا أنفسهم لخدمته، وصرفوا هممهم لتيسيره لطلبة العلم، بل وأثروا المكتبات الإسلامية بما أتمّوا ما بدأه أئمتهم، وبما ألّفوا فيه، فكان لهم قدم السبق في تحصيل كنوز الفقه الإسلامي وأسراره، ومن ثَمَّ كانوا هداة مهديين.

ولذا كان حريًّا بطلاب العلم، أن ينهلوا من فقه هؤلاء العلماء، حتى يتسنّى لهم فهم قدر ولو يسير من حقائق الفقه الإسلامي. ومن بين هؤلاء العلماء الإمام البهوتي أبرز فقهاء الحنابلة المتأخرين المشهورين، وصاحب المؤلفات الكثيرة، والشروح العديدة، والمختصرات المفيدة. وقد أجمعت المصادر التي ترجمت للبهوتي، على جلالة قدره ورسوخ قدمه في الفقه الإسلامي عامة، والفقه الحنبلي خاصة، بل وبرع في ذلك.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح كيفية تناول الإمام البهوتي المسائل الفقهية والأحكام الشرعية من خلال عرض بعض ما كتبه في مؤلفاته وأثر دوره الفقه.

أهمية البحث:

1. البهوتي لم يتم تناوله بدراسة فقهية متخصصة، تكشف خطته التشريعية وأصوله التي كان يعتمد عليها في بنائه الفقهي للمسائل.

2. دراسة البهوتي توضح صورة فقهية لواحد من فقهائنا الكبار، وما امتازت به هذه الصورة من سمات وخصائص يمكن أن نستفيد منها في حياتنا الفقهية المعاصرة.

مشكلة البحث:

1. من الإمام البهوتي؟
2. ما الملاحظات العلمية على البحث العلمي عند الإمام البهوتي؟
3. كيف يستدل الإمام البهوتي بالسنة النبوية؟
4. ما مدى بيان الإمام البهوتي للأحكام الفقهية؟

* كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، قطر. تاريخ استلام البحث 2018/1/23، وتاريخ قبوله 2018/10/13.

© 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

5. كيف يضرب الإمام البهوتي الأمثلة ويستعمل القياس؟
6. كيف نسّق الإمام البهوتي المسائل الفقهية في كتبه؟
7. ما تأثير البيئة على الإمام البهوتي؟

الدراسات السابقة:

1. رسالة ماجستير للطالب خالد محمد القطابري بعنوان: جهود البهوتي في الفقه الحنبلي.
2. رسالة ماجستير للطالب محمد صالح عبدالله بعنوان:

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، بجمع طرق البهوتي التي سلكها في عرض المسائل الفقهية بشكل مميّز سواء أكان هذا العرض شرح للمتن أم اختصار له، واظهاره بشكل ملائم، والاعتماد على المنهج التحليلي بمعرفة اتجاهاته الفكرية في طريقة تأليفه للمسائل الفقهية.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وسبعة مطالب وخاتمة. فالمقدمة تناولت أهمية البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة ثم المنهج الذي يقوم عليه، وأخيرًا خطته. ثم يطالعنا المطلب الأول: نبذة مختصر عن الإمام البهوتي، وتشتمل على خمسة فروع: الأول: اسمه، نسبه، كنيته ولقبه. الثاني: مولده ونشأته. الثالث: صفاته وأخلاقه. الرابع: وفاته. الخامس: مفاهيم ومصطلحات. ثم يأتي المطالب الثاني: الملاحظات العلمية على البحث العلمي عند الإمام البهوتي، وفيه ثلاثة فروع: الأول: عدم عزو الآيات إلى سورها غالبًا. الثاني: عدم الإشارة إلى المصادر غالبًا. الثالث: الإفتقار إلى الدقة أحيانًا. المطلب الثالث: الإمام البهوتي والاستدلال بالسنة النبوية، وفيه فرعان: الأول: عدم الاهتمام بمتن الأحاديث أحيانًا. الثاني: تخريج الأحاديث. المطلب الرابع: بيان الأحكام دون دليل معتبر أحيانًا. المطلب الخامس: الإمام البهوتي وضرب الأمثلة واستعمال القياس ووجه الاستدلال. المطلب السادس: الإمام البهوتي والتنسيق في كتبه، وفيه فرعان: الأول: فصول بلا عناوين. الثاني: الافتقار إلى الترتيب غالبًا. المطلب السابع: تأثير البيئة على الإمام البهوتي. ثم تأتي الخاتمة لتسجّل أهم النتائج التي توصلت إليها مع بعض من التوصيات. وأخيرًا المراجع ثم فهرس الموضوعات.

المطلب الأول: نبذة مختصر عن الإمام البهوتي.

الإنسان كائن اجتماعي يتأثر بمن حول وقد يؤثر فيهم، لذا قيل الإنسان ابن عصره والإنسان مدني بطبعه، ومن هنا كان الوقوف على طبيعة عصرٍ لشخصية من الشخصيات الأثر الكبير في معرفة العوامل الفاعلة في تحديد ملامح تلك الشخصية وتوجهاتها الفكرية من خلال سيرته الذاتية. وفيه خمسة فروع.

الفرع الأول: اسمه، نسبه، كنيته ولقبه.

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي المصري الحنبلي، هذا نسبه كما ذكره عن نفسه في أواخر كتبه [2] وينتسب البهوتي إلى بُهُوت بضم الموحدة والهاء وسكون الواو وفي آخره مثناة فوقية، قرية قديمة كانت تابعة لمركز طلخا من مديرية الغربية في مصر وهي اليوم تابعة لمركز طلخا بمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية [3] أما كنيته فهي أبي السعادات، تفرّد بذكرها ابن حميد من بين مَنْ ترجم له فيما اطلعت عليه من المصادر [4] أما لقب البهوتي فقد لُقّب بعدة ألقاب منها: الشيخ، العلامة، الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، شيخ الحنابلة، شيخ المذهب، محقق المذهب[5].

الفرع الثاني: مولده ونشأته.

ولد البهوتي على رأس القرن الحادي عشر الهجري [6] أما عن نشأته فقد نشأ في بيت علم ودين، وحفظ القرآن الكريم وهو صغير، وسلك طريق النبلاء في صرف جُلّ وقته وجهده في طلب العلم الشرعي، وكان للفقه في تعلّمه نصيب الأسد، فانصرف إلى حِلَق العلم، ودروس المشايخ. وقد أخذ البهوتي عن كثير من المتأخرين الحنابلة وتبحّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، فأصّل وقعّد، وفصّل ودقّق، فكان شيخ المذهب، وإمام الحنابلة وفقيههم في زمانه؛ لأنه اجتهد في تحرير مسائله وإيضاح دقائقه فاستحق أن ينال لقب شيخ الحنابلة بمصر [7].

الفرع الثالث: صفاته وأخلاقه.

شهد للبهوتي كلُّ مَنْ ترجم له أنه كان على خُلق كريم، وكان ذا أدب عالٍ، متصفًا بالصفات الكريمة، والخصال الحميدة،

ومتخلّقًا بأخلاق العلماء العاملين، والزهّاد الورعين، فقد كان عالمًا عاملًا ورعًا.... كثير العبادة غزير الإفادة والاستفادة [8] كما اتصف بالورع [9].

وكان البهوتي سخيًّا، كريم النفس، سهل العطاء، بالغ الإكرام، له مكارم دارّة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد عاده وأخذه إلى بيته، ومرضه إلى أنْ يشفى [10] قال المحبّي عنه: "وكان الناس يأتونه بالصدقات فيفرقها على طلبته بالمجلس، ولا يأخذ منها شيئًا" [11] ولو تأملنا النصّ لتبينت لنا أخلاق أخرى كعفّة نفسه في عدم الأخذ من الصدقات، وإيثاره في قضاء حاجات طلابه، وعطفه في حُسن معاملته لهم.

الفرع الرابع: وفاتــه.

لم يعمّر البهوتي طويلًا؛ لكن حياته كانت حافلة بالعلم والعمل والجدّ والاجتهاد. قال تلميذه وابن أخته الخلوتي: "مرض من يوم الأحد خامس شهر ربيع الثاني[12] وكانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم بمصر، ودفن في تربة المجاورين، وكان عمره إحدى وخمسين سنة" [13].

الفرع الخامس: مفاهيم ومصطلحات.

قبل الحديث عن طريقة الإمام البهوتي في التأليف لا بد من توضيح مفهومي الطريقة والتأليف. فالطريق لغةً: السبيل يذكر ويؤنث، والجمع أَطْرِقَةٌ وطُرقٌ وطريقة الرجل مذهبه [14] وطريقة القوم أماثلهم وخيارهم [15] يقال: فلان حسن الطريقة أي حسن المذهب والسجية والجمع طرائق [16] ومنه قوله تعالى {كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا} الجن11 [17] والطريقة السيرة [18] ومنه قوله تعالى {وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ} الجن16. أراد طريقة الهدى. والطريقة الخطُّ في الشيء [19] والطريقة الحال يقال هو على طريقة حسنة وطريقة سيئة، والطريقة الخط في الشيء [20].

واصطلاحًا: الطريقة هي السيرة المختصة بالسالكين إلى الله تعالى من قطع المنازل والترقي في المقامات [21] وقيل: هي تزكية الباطن من الخصائص الذميمة والكدورات البشرية [22].

مما سبق يتبيّن أن للطريقة معانٍ عدّة متقاربة فهي تطلق ويراد بها السبيل أو المذهب أو السيرة. ويقصد بها هنا المسلك الذي سلكه الإمام البهوتي للوصول إلى هدف معين.

أما التأليف لغةً: من ألف: الهمزة واللام والفاء أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء[23] والتأليف من أَلَّفْتُ بين الشيئين تأليفًا فتألّفا إذا جمعت بينهم بعد تفرق. وألّفت الشيء تأليفًا إذا وصلت بعضه ببعض ومنه تأليف الكتب [24] فالتأليف جمع الأشياء المتناسبة وهو حقيقة في الأجسام مجازًا في الحروف [25].

واصطلاحًا: هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدّم والتأخّر أم لا [26] وحسن التأليف هو أن توضع الألفاظ في مواضعها وتُجعل في أماكنها [27].

مما سبق يتبيّن أن التأليف يدور حول كلمتين هما: تجميع الكلام من هنا وهناك ثم تمييزه بعضه عن بعض ليظهر بشكل ملائم.

المطلب الثاني: الملاحظات العلمية على البحث العلمي عند الإمام البهوتي.

لكل كتاب ولكل عالم، بل لكل شيء مزايا وملحوظات، وأبى الله تعالى العصمة لكلام غير كلامه، فهو الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. لقد تتبعت البهوتي وحاولت أن أتلمّس لبعض الملحوظات من خلال تآليفه فوجدت عليه بعضًا منها ما كانت لتصدر من عالم له مكانته العلمية وقدره بين العلماء. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عدم عزو الآيات إلى سورها غالبًا. ومن الأمثلة على ذلك:

1. قال البهوتي في باب الوضوء: (وفروضه) أيْ: الوضوء جمع فرض، وهو لغةً: الحز والقطع، وشرعًا: ما أُثيب فاعله وعوقب تاركه. (ستة: غسل الوجه) لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [28]. فالبهوتي لم يذكر اسم السورة وهي سورة المائدة، وكذلك رقم الآية وهي جزء من الآية 6هـ.

2. قال البهوتي في باب المحظورات: (السادس: قتل صيد البر) إجماعًا [29] لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [30] فالبهوتي لم يذكر اسم السورة وهي سورة المائدة، وكذلك رقم الآية وهي جزء من الآية 95.

3. قال البهوتي في باب مقادير النفس: (ودية الجنين) أيْ: الولد في البطن من الاجتنان، وهو الستر؛ لأنه أَجنّه بطن أمه، أيْ: ستره، ومنه قوله تعالى {هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ} [31]. فالبهوتي لم يذكر اسم

السورة وهي سورة النجم، وكذلك لم يذكر رقم الآية وهي جزء من الآية 32.

4. قال البهوتي في باب التعزير: (وهو) لغةً: المنع، ومنه التعزير. بمعنى النصرة. كقوله تعالى {وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ} [32] فالبهوتي لم يذكر اسم السورة وهي سورة الفتح، وكذلك لم يذكر رقم الآية وهي جزء من الآية 9.

الفرع الثاني: عدم الإشارة إلى المصادر غالبًا:

ينقل البهوتي أقوالًا عن بعض العلماء وخاصةً ابن نصر الله [33] والمرداوي [34] وابن مفلح [35] وغيرهم دون الإشارة إلى كتبهم، أو ينقل بعض النصوص دون عزوه إلى قائله ومصدره. مما يتبادر إلى الذهن صعوبة الحصول على مصدر النصّ، أو الحصول على قائل النصّ. ومن الأمثلة على ذلك:

1. قال البهوتي في كتاب الطهارة: قال ابن قندس: والمراد: آخر ما نُزح من الماء، وزال معه التغيّر، ولم يزل التغيّر بنزحه [36] فالبهوتي هنا ذكر عبارة ابن قندس لكنه لم يذكر المصدر المستقى منه تلك العبارة.

2. ذكر البهوتي في باب الشفعة: (وإنْ طلب ولم يأخذ بعد، بطلت الوصيّة أيضاً، ويدفع الثمن إلى الورثة؛ لأنه ملكهم، وإنْ كان الموصَى له قَبِل قَبْل أخذ الشفيع أو طلبه، سقطت الشفعة، وإنْ باع فللشفيع الأخذ بأيّ البيعين شاء، ويرجع من أخذه منه على بائعه بما أعطاه، فإنْ أخذ بالأوّل، رجع الثاني على الأوّل، وإنْ كان ثمّ ثالث فأكثر، رجع الثاني على الأول، والثالث على الثاني، وهلمّ جرّا) [37].

يعني: يرجع من أخذ الشقص [38] ببيع قبل بيعه على بائعه بما أعطاه من الثمن؛ لأن المبيع لم يسلم له، فإن لم يعلم الشفيع حتى تبايع ثلاثة فأكثر، فله أنْ يأخذ بالأوّل، وينفسخ العقدان الأخيران، وله أنْ يأخذ الثاني وينفسخ الثالث، وله أنْ يأخذ بالثالث ولا ينفسخ شيء من العقود [39].

3. ذكر البهوتي في باب الشفعة: (وإنْ اشترى واحدٌ حقّ اثنين او اشترى واحدٌ شقْصين من أرضين صفقةً واحدةً، والشريك واحدٌ، فللشفيع أخذ أحدهما، وإنْ شاء أخذهما) [40] فإنْ كان لكل واحد منهما شفيع فلهما أخذ الجميع، وقسمة الثمن على القيمة، وليس لواحد منهما الإنفراد بالجميع في أصحّ الوجهين. ذكره الموفق[41] وغيره [42] نعم له الاقتصار على ما هو شريك فيه بحصته من الثمن، وافقه الآخر في الأخذ أو خالفه[43] فالبهوتي نقل من كتاب الإنصاف دون أنْ يشير إلى ذلك [44].

4. ذكر البهوتي في باب الهبة: (وإنْ وطئ جاريةَ ولده فأحبلها، صارت أم ولد له، وولده حرٌّ لا يلزمه قيمته، ولا مهر، ولا حدٌّ، ولا يعزر، ويلزمه قيمتها إنْ لم يكن الابن وطئها) [45] أي: للأب، لأن إحباله لها يوجب نقل الملك إليه، فيكون الوطء مصادفاً للملك، وذلك يقتضي صيرورتها أم ولد ضرورة مصادفة الوطء الملك، ومقتضاه: أنها إذا لم تحبل منه فهي باقية على ملك الولد [46] فالبهوتي نقل من كتاب المبدع دون أن يشير إلى ذلك [47].

5. قال البهوتي في باب التدبير: مصدر: دبّر، إذا علّق العتق بالموت؛ لأنه يعتق بعدما يدبر سيده، والممات دبر الحياة. يقال: أعتقه عن دبر، أي: بعد الموت، ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية، ووقف وغيره، فهو لفظ خُصّ به العتق بعد الموت [48]. فالبهوتي نقل من كتاب المطلع دون أن يشير إلى ذلك[49].

6. قال البهوتي في كتاب النكاح: قال ابن رزين: "والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم، لأن القول بالتواطؤ خير من الاشتراك والمجاز، لأنهما على خلاف الأصل" [50] فالبهوتي هنا ذكر عبارة ونسبها إلى ابن رزين لكنه لم يذكر المصدر المستقى منه تلك العبارة كعادته، فقد ذكر لابن رزين شرح[51].

7. قال البهوتي في باب المفوضة: قوله (طلب فرضه) [52] أي قبل الدخول وبعده، فإن امتنع أُجبر عليه، لأن النكاح لا يخلو عن المهر [53]. فالبهوتي هنا ذكر عبارة مع تعليلها بنصها من كتاب المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ولم ينسبها إليه [54].

8. قال البهوتي في باب المفوضة: قال ابن نصر الله: "أيْ: متضمن للحكم وليس بحكم صريح" [55]. فالبهوتي هنا ذكر عبارة ونسبها إلى ابن نصر الله لكنه لم يذكر المصدر المستقى منه تلك العبارة، فقد ذكر لابن نصر شرح الفروع [56].

9. قال البهوتي في فصل وجزء طلقة، كهي: (و) أنتِ طالق (ثلاثة أنصاف) طلقتين: فثلاث نصًّا؛ لأن نصف الطلقتين واحدةٌ، وقد كرره ثلاثًا، أشبه أنتِ طالقٌ ثلاثًا [57].

فالبهوتي هنا ذكر عبارة منصوصة عن رواية مهنا، لكنه لم ينسبها إليه بخلاف مَنْ تقدّمه من علماء المذهب الحنبلي [58].

الفرع الثالث: الافتقار إلى الدقة أحيانًا:

فالبهوتي يفتقر أحيانًا إلى الدقة في النقل أحيانًا أو الإحالة أحيانًا أخرى، أو نسبة الأقوال إلى غير قائليها، وقد يكون هذا إمّا سهوًا من البهوتي أو خطأً من الناسخ.

1. قال البهوتي في فصل ويسنّ الامتشاط والادهان: والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد، وكذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه ابن ماجه [59] من حديث أم سلمة بإسناد ثقات وأُعلّ بالإرسال [60].

فالبهوتي قدّم فعل الإمام أحمد بن حنبل على فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يفتقر إلى الدقة فقدّم ما يجب تأخيره وأخّر ما يجب تقديمه.

2. قال البهوتي في باب صلاة الاستسقاء: قال في المبدع: وجهًا واحدًا، فإنْ كان في الصلاة أتمّها. وفي الخطبة وجهان [61] فالبهوتي نقلها وجهان بينما هما روايتان وهناك فرق بين الوجه والرواية، فالرواية هي الحكم المأخوذ من نصوص الإمام ومخرّجًا منها، بينما الوجه هو ما قيس على كلام الإمام [62] فكان يحتاج هنا للدقة في النقل.

3. قال البهوتي في باب السلم: والكَحَلُ: –محركًا –سواد العين مع سعتها [63] والدّعج: أن يعلو الأجفان سواد خلقة موضع الكحل. ذكره في القاموس [64] فالبهوتي أخطأ في نقله عن القاموس المحيط عند تعريف الكحل والدّعج، فجعل تعريف الكحل للدّعج، وتعريف الدّعج للكحل.

4. قال البهوتي في باب الحجر: قوله (منع مالك من تصرفه في ماله) [65] "منع" مصدر مضاف إلى مفعوله، وفاعله محذوف ليعُمّ الشرع والحاكم، ولو عبّر بدل "مالك" بإنسان كالمطلع [66] وغيره [67] لكان أولى؛ لأن الإنسان قد لا يملك.

5. قال البهوتي في فصل وحقوق العقد متعلّقة بموكِّل: ومثله مَنْ وَكِّل في قَسْم شيءٍ أو بيعه، أو طلب شفعةٍ، فيملك بذلك تثبيت ما وُكِّل فيه؛ لأنّه طريقٌ للتوصّل إليه، وأطلق فيه في المغني روايتين [68] فالبهوتي نسب للمغني أنه أطلق روايتين بينما وجدت الموفق أطلق وجهين.

6. قال البهوتي في باب الشفعة:... لحديث جابر " فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ, بِالثَّمَنِ " رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم [69] فالبهوتي أحال الحديث في شرحه لكاتب غير مشهور وهو المترجم، بينما الحديث موجود في كتاب مشهور وهو المسند للإمام أحمد بن حنبل.

المطلب الثالث: الإمام البهوتي واستدلاله بالسنة النبوية.

عدم العناية بلفظ الحديث وهو متابع لشرحه بذلك، وهذه عادة كثير من الفقهاء رحمهم الله في كتبهم حيث يتتابعون في إيراد لفظ لا تجد له أصلًا، أو لفظ مغاير لما هو عليه في الأصل، والأولى عند إيراد الحديث نقله من مصدره. **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: عدم الاهتمام بمتن الأحاديث أحيانًا. ومن الأمثلة على ذلك:

1. قال البهوتي في فصل وشروطه–أي البيع– سبعة: لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: "نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَر" [70] فالبهوتي ذكر حديث مسلم بلفظٍ بينما لفظ مسلم هو: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَر.

2. قال البهوتي في باب القرض: (ويجوز شرط رهن فيه) أي القرض؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِسْتَقْرَضَ مِنْ يَهُودِي شَعِيرًا، ورهنه درعه. متفق عليه [71] فالبهوتي ذكر هذا الحديث بكلمة "استقرض" بينما الوارد في الأحاديث هي كلمة "اشترى". فالنبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اليهودي طعامًا ولما لم يكن معه المال، أعطاه الدرع كرهن حتى يسفويه الثمن.

3. قال البهوتي في جناية البهائم:...لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة: أنّ ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت، فقضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَت، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِم [72] قال ابن عبدالبر: هذا وإنْ كان مرسلًا فهو مشهور [73] وحدّث به الثقات، وتلقّاه فقهاء الحجاز بالقبول [74] ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهارًا؛ للرعي وحفظها ليلًا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا [75]. عند الرجوع إلى متن الحديث هو أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل وفي رواية "قوم" فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

الفرع الثاني: تخريج الأحاديث:

أولًا: عدم العناية بتخريج الأحاديث أحيانًا: نرى ابن النجار [76] أو الحجاوي [77] في شرحهما يعزوان الحديث إلى غير السنن الأربع مع وجوده فيها فيتابعه عليه البهوتي في شرحه دون التثبت من سنده في تلك السنن. ومن الأمثلة على ذلك:

قال البهوتي في كلٍ من باب ذكر أهل الزكاة وكتاب العارية: لحديث: إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ. رواه ابن المنذر [78] فالبهوتي يرويه عن ابن المنذر وهو موجود في سنن ابن ماجه[79].

ثانيًا: الاقتصار على ذكر راوي الحديث أحيانًا دون بيان المصدر، أو ذكر المصدر دون الراوي أو عدم ذكرهما معًا. ومن

الأمثلة على ذلك:

1. قال البهوتي في كتاب الطلاق: (ولا يصحّ) الطلاق (إلا من زوج)؛ لحديث: "إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاق" [80] فالبهوتي هنا لم يذكر راوي الحديث وهو ابن عباس كذلك لم يذكر مصدره وهو سنن ابن ماجه.

2. قال البهوتي في باب سنة الطلاق وبدعته: وَعَنْ مَحْمُود بْنْ لَبِيدٍ قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَل وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَقْتُلُهُ [81] فالبهوتي هنا ذكر راوي الحديث، لكنه لم يذكر مصدر الحديث وهو سنن النسائي.

3. قال البهوتي في باب سنة الطلاق وبدعته أيضًا: وعن مالك بن الحارث قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عَبَّاسٍ فَقَال: إِنَّ عَمِّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَقَالَ إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ لَمْ يَجْعَلْ اللهُ لَهُ مَخْرَجًا [82] فالبهوتي هنا ذكر راوي الحديث، لكنه لم يذكر مصدر الحديث وهو مصنّفي الصنعاني وابن أبي شيبة.

4. قال البهوتي في كتاب الصداق: وما روي أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ رَجُلاً عَلَى سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: لاَ تَكُونُ لأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا [83] رواه النجاد. فالبهوتي هنا ذكر المصدر، لكنه لم يذكر راوي الحديث وهو أبو النعمان الأزدي رضي الله عنه.

5. قال البهوتي في باب صريح الطلاق وكنايته: لحديث: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِه [84] فالبهوتي لم يذكر المصدر، ولم يذكر راوي الحديث وهو أبو هريرة رضي الله عنه.

6. ذكر البهوتي عن أثر الزنا على النكاح في كتاب العدد: (ولا ينفسخ نكاحها بزنى) نصًّا. وقال: حديث النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِس [85] لا يصح [86] فالبهوتي هنا لم يذكر المصدر وهما سنن أبي داود والنسائي، ولم يذكر راوي الحديث وهو عبدالله بن عباس.

7. عند الحديث عن معنى الإحداد قال البهوتي: (و) ترك (لُبس حُليّ ولو خاتماً) لقوله عليه السلام: ولاَ الحُلِيّ [87] ولأن الحلي يزيد حسنها، ويدعو إلى نكاحها [88] فالبهوتي هنا لم يذكر المصدر وهو سنن أبي داود، ولم يذكر راوي الحديث وهي أم المؤمنين أم سلمة.

ثالثًا: الالتباس عند تخريج الأحاديث أحيانًا: يستدل البهوتي أحيانًا بالأحاديث من غير الصحيحين بينما هي موجودة فيهما أو في أحدهما. ومن الأمثلة على ذلك:

(أ) قال البهوتي في باب الاستنجاء: لما روى الطبراني في المعجم الصغير [89] عن أبي هريرة قال: قال رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِاليُسْرَى [90] فالبهوتي استدل بالحديث من الطبراني بينما هو موجود في الصحيحين [91].

(ب) قال البهوتي في صفة الغسل: وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضية الْجَنَابَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ. رواه النسائي [92] فالبهوتي استدل بالحديث من النسائي بينما هو موجود في الصحيحين [93].

(ج) قال البهوتي في باب ما يوجب الغسل: رخّص النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. رواه أحمد بإسناد صحيح [94] فالبهوتي استدل بالحديث من مسند أحمد بينما هو موجود في صحيح مسلم [95].

(د) قال البهوتي في باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع: وما روي عن ابن عمر: أنه كان إذا اشترى شيئًا يعجبه مشى خطوات؛ ليلزم البيع [96] فالبهوتي ذكر هذا الأثر عن ابن عمر وعبّر عنه بصيغة التمريض عندما قال: محمول على أنه لم يبلغه الخبر [97] بينما الأثر أخرجه الشيخان.

(هـ) قال البهوتي في باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع: (وينتقل ملك) في مبيع إلى مشترٍ، وفي ثمنٍ إلى بائع (بعقدٍ)، سواءٌ شرطا الخيار لهما أو لأحدهما أياً كان؛ لظاهر حديث: مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ للبَائِع، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاع" رواه مسلم [98] فالبهوتي عزا هذا الحديث لمسلم، والصحيح أن مسلم لم ينفرد به، بل أخرجه البخاري، ولفظه أقرب من لفظ مسلم.

رابعًا: الوهم في تخريج الأحاديث أحيانًا: إسناد البهوتي الحديث إلى الصحيحين أو السنن الأخرى المعروفة وهو ليس فيهم. ومن الأمثلة على ذلك:

(أ) قال البهوتي في باب الآنية: حديث ابن عكيم أصحها وفي رواية الطبراني والدارقطني عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ: إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا، فَلاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ [99]

فالبهوتي أسند الحديث إلى الدارقطني وهو غير موجود في.

(ب) قال البهوتي: لحديث أبي هريرة أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ الإِنَاءَ وَنُوكِيَ السِّقَاء. رواه أبو داود [100] فالبهوتي أسند الحديث إلى أبي داود وهو غير موجود فيه.

(ج) قال البهوتي في باب الوضوء: لحديث علي أيضًا: أنه مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ. متفق عليه [101] فالبهوتي أسند الحديث إلى الصحيحين من رواية علي والصحيح أنه من رواية عبدالله بن زيد بن عاصم.

(د) قال البهوتي في باب الحيض: (و) يمنع أيضًا (قراءة قرآن) مطلقاً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَقْرَأُ الحَائِضُ، وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ. رواه أبو داود والترمذي [102] فالبهوتي أسند الحديث إلى أبي داود وهو غير موجود فيه.

(هـ) قال البهوتي في باب الربا والصرف: روي عن محمود بن لبيد قال: قلت لزيد: ما عراياكم هذه؟ فسمّى رجالًا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطبًا، وعندهم فضول من التمر. فرخّص لهم: أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطبًا. متفق عليه [103].

فالبهوتي عزا هذا الحديث للصحيحين، بينما هما خلوّ منه. وهو وهم منه [104] كما سبقه بذلك الموفق ابن قدمة في كتابه الكافي [105].

المطلب الرابع: بيان الأحكام دون دليل معتبر أحيانًا:

بيانه بعض الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، أو تخصيصها أو استثناؤها دون دليل معتبر، أو عدم وجود دليل في الأصل، مما يجعل الاحتجاج بتلك الأدلة باطلة ولا معنى لها، وتبقى الأحكام على أصلها. وقد حاولت أنْ أحصرها لأهمية معرفتها والوقوف عليها مع بيانها وتوضيحها. ومن الأمثلة:

1. قال البهوتي في باب الاستنجاء: (ويكره دخوله) أي دخوله الخلاء ونحوه (بشيء فيه ذكر الله تعالى) غير مصحف فيحرم (إلا لحاجة). لحديث أنس كان رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ نَزَعَ[106]، خَاتَمَه [107].

فالبهوتي يرى كراهة إدخال الخلاء ما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة واستدل بحديث ضعيف [108] بل إنّ بعضهم ذكر بأنه منكر [109] ثم يذكر تحريم إدخال المصحف إلى الخلاء لغير حاجة، ولم يذكر دليلًا على ذلك.

2. قال البهوتي في باب الاستنجاء كذلك: (و) يكره حال قضاء الحاجة (استقبال شمس وقمر) بلا حائل لما فيهما نور الله تعالى. وقد روي أن معهما ملائكة وأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليها [110] فالبهوتي يرى كراهة استقبال النيرين بلا حائل عند قضاء الحاجة دون دليل، ثم أتبع حديثه بكلام لم أجد له مصدرًا من كتاب ولا سنة ولا غيرهما.

3. قال البهوتي في باب التسوك: قال في الرعاية: ويقول إذا استاك: اللهم طهّر قلبي ومحّص ذنوبي [111] فالبهوتي يرى أنّ المسلم إذا استاك فإنه يدعو بهذا الدعاء الذي نقله من كتاب الرعاية، علمًا بأنه لا يوجد دليل على هذا الدليل، وهذا الدعاء لا يُعرف له مصدر صحيح، وكان ينبغي الإتيان بأدعية صحيحة إما من كتاب الله تعالى وإما من سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن خير الكلام هو كلام الله تعالى وخير الهدي هو هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبذلك فهو أحق أن يُتبع.

4. ذكر البهوتي في باب التسوك أيضًا: (و) يسن (تقليم الأظفار)... (مخالفاً) في قصّ أظفاره (فيبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى) من اليمنى (ثم الإبهام) منها (ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر)... لما روي في حديث: مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مُخَالِفَاً لَمْ يَرَ فِي عَيْنَيْهِ رَمَدًا [112] فالبهوتي يرى تقليم الأظفار مخالَفة، وقد استدل بحديث لم أجد له أصلًا، لذا فالمستحب هو تقليم الأظفار مطلقًا حيث أطلقت النصوص ذلك، وما قاله البهوتي لا يوجد عليه دليل.

5. قال البهوتي في باب الأذان: وإذا قال: الصلاة خير من النوم ويسمى التثويب. قال السامع: صدقت وبررت [113] فالبهوتي يرى تخصيص السامع بقول يقوله بعد المؤذن ولا يوجد دليل على ذلك، وإنْ وُجد فهي زيادة ضعّفها بعض أهل العلم [114] وبهذا يكون الدليل هو عموم حديث عمر المرفوع وهو أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّن [115].

6. قال البهوتي في باب صفة الصلاة: قال أحمد: جاء عن الحسن التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث [116] فالبهوتي استشهد بقولٍ للإمام أحمد ولم أجد له أصلًا ولا يوجد دليل على هذا القول.

7. قال البهوتي فيما يكره من الصلاة: ويحرم المرور بين يدي المصلي وسترته ولو بعيدة، وإن لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل [117] فالبهوتي هنا حدّد المسافة بثلاثة أذرع دون دليل، وبعدمه لا يحتجّ بكلامه.

8. قال البهوتي في فصل الإمامة: وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه؛ لحديث: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُونَ فِي سِفَال. ذكره أحمد في رسالته [118] فالبهوتي استدل بحديث لم أجد له أصلًا، وبذلك لا يكون لهذا الحكم معنى دون دليل معتبر.

9. قال البهوتي في أحكام الإمامة: (ولا تصح –الصلاة– خلف محدث) حدث أصغر أو أكبر، ولا خلف (متنجس) نجاسة غير معفو عنها، إذا كان (يعلم ذلك) لأنه لا صلاة له في نفسه، (فإنْ جهل هو) أيْ: الإمام (و) جهل (المأموم حتى انقضت. صحت) الصلاة (لمأموم وحده) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا صَلَّى الجُنُبَ بِالقَوْمِ أَعَادَ صَلاَتَهُ وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلاَتَهُم. رواه محمد بن الحسين الحرّاني عن البراء بن عازب [119].

فالبهوتي ذكر حكم من الأحكام واستدل بحديث لم يذكره إلا ابن أبي شيبة من حديث عليّ بن أبي طالب، أما ما قصده البهوتي من حديث البراء [120] فهو محكوم عليه بالضعف في متنه والإنقطاع في سنده [121].

10. قال البهوتي في شروط صحة الجمعة: (و) يسن أنْ (يعتمد –الخطيب– على سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه) لما روى الحكم بن حزن قال: وَفَدْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدْنَا مَعَهُ الجُمُعَةَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا مُخْتَصِرًا. رواه أبو داود [122].

فالبهوتي ذكر بأنه من السنّة أن يعتمد الخطيب على ثلاثة أشياء وهي السيف والقوس والعصا، واستدل بحديث الحكم بن حزن وهو حديث حسن [123] لكنه أتى بكلمة "السيف" وهي غير موجودة في جميع الروايات ولا أدري من أين أتى بها.

قال ابن القيم: ولم يكن يأخذ بيده – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سيفًا ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتّخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف [124].

وقال الألباني بعد أن عرض لمجموعة من الروايات في الوضوع نفسه: وجملة القول أنه لم يرد في حديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتمد على العصا أو القوس وهو على المنبر. وقال: بل الظاهر من تلك الأحاديث الاعتماد على القوس إذا خطب على الأرض [125].

أقول: اعتماد الخطيب على القوس أو السيف أو العصا أو غيرهم عادة عربية قديمة، ونحن لا نأخذ ديننا من تلك العادات مهما كانت وإنما نأخذها من كلام الله تعالى وسنة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواء أكان قولًا أو فعلًا أو إقرارًا، وما يُدّعى من أنه سنة من غير دليل فإننا نطرحه ولا نقول به.

11. ذكر البهوتي في بعض أحكام صلاة الجمعة: حديث ابن عمر أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. متفق عليه [126] ولكن يقول افسحوا لحديث مسلم عن جابر مرفوعًا: لاَ يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ اِفْسَحُوا... ولأن المسجد بيت الله؛ والناس فيه سواء، (إلا الصغير) حرًّا، كان أو عبدًا، فيُؤخر لما تقدم [127].

فالبهوتي بعد أنْ ذكر أحاديث صحيحة متفق عليها استثنى منها قيام الصغير من قبل الكبير من مجلسه ويجلس فيه، وهذا الاستثناء لا يوجد له دليل، فلا يحتج به.

12. قال البهوتي في كيفية الصلاة على الميت: (ومن فاته شيء من التكبير قضاه) ندبًا (على صفته) لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات، والمقضي أول صلاته يأتي فيه بحسب ذلك، وإن خشي رفعها تابع التكبير رفعت أم لا، وإنْ سلم مع الإمام ولم يقضه صحت، لحديث عائشة أنها قالت: يا رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي أُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُ التَّكْبِير. قَالَ: مَا سَمِعْتِ فَكَبِّرِي وَمَا فَاتَكِ لاَ قَضَاءَ عَلَيْك [128].

فالبهوتي استدل بحديث لا وجود له في كتب الأحاديث ولا حتى إشارة له، وبذلك فإن بناء الحكم على عدم وجود دليل لا يصح، ويبقى الحكم على أصله.

13. قال البهوتي في أحكام زيارة القبور: ويعرف –الميت– زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس. قاله أحمد، وفي الغنية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد [129] وينتفع بالخير ويتأذى بالمنكر عنده[130].

وزاد البهوتي في شرح المنتهى فقال: قال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدلُّ على أن الزائر متى جاء، علم به المزور، وسمع سلامه، وأنس به، وردّ عليه، وهذا عام في حقّ الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك، وهو أصحّ من أثر الضحاك الدال على التوقيت. انتهى [131] يشير إلى ما روي عن الضحّاك قال: مَنْ زَارَ قَبْرًا يَوْمَ السَّبْتِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، عَلِمَ المَيِّتُ بِزِيَارَتِه. قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِمَكَانِ يَوْمِ الجُمُعَة [132].

فالبهوتي يرى أنّ هناك أوقات أفضل من أخرى في زيارة الميت، وهذا تخصيص منه بدليل غير معتبر، فالأحاديث والآثار المعتبرة تدل على عموم الوقت دون تخصيص وهو كما ذكره البهوتي نفسه من نقل كلام ابن القيم.

14. قال البهوتي في باب صفة الحج والعمرة: ويسن أن يحرم (منها) أيْ: من مكة، والأفضل من تحت الميزاب ويُسمى الحطيم [133] فالبهوتي يقصد أنه من المستحب للمحرم أن يكون إحرامه للحج من تحت ميزاب الكعبة؛ أو ما يُسمى بالحطيم، وذلك بأن يكون ملاصق لها، وهذا قول لا دليل عليه، فلا يمكن القول باستحبابه.

15. قال البهوتي فيمن أراد الخروج من مكة بعد أدائه لفريضة الحج: (ومن تعجّل في يومين خرج قبل الغروب) ولا إثم عليه، وسقط عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاه [134] فالبهوتي يقصد أن المتعجل يدفن حصى اليوم الثالث عشر وهي إحدى عشرون حصاة تحت الأرض، وهذا لا يوجد له دليل، وإنما عليه بإلقاء الحصى دون دفنها.

16. قال البهوتي في باب آداب القاضي: (ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرًا) لخبر أبي بكرة مرفوعًا: لاَ يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ. متفق عليه [135] (أو) وهو (حاقن أو في شدّة جوع، أو) في شدّة (عطش، أو) في شدّة (همّ، أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حرّ مزعج) [136].

فالبهوتي يشترط أن يكون المانع من القضاء كثرة الغضب وشدّة الجوع وغيرهما مما ذكر أنْ تكون شديدة، بالإضافة إلى إيلام البرد وإزعاج الحر. وكل هذا التخصيص لا يوجد عليه دليل، بل إنّ الدليل الذي ذكره البهوتي وهو حديث صحيح يشترط مجرد حصول الغضب وما هو على شاكلته من الجوع أو العطش وكل ما يُشغل الفكر ويمنع حضور القلب.

المطلب الخامس: الإمام البهوتي وضرب الأمثلة واستعمال القياس ووجه الاستدلال.

عدم توفيقه في ضرب بعض الأمثلة أو القياس، أو يأتي بكلام فيه نظر، ولا يبيّن وجهة نظره فيما يحتاج إلى بيان، أو يُطلق بعض العبارات فيُستنتج منها مفاهيم مخالفة، أو يستدل بآية من كتاب الله أو قولًا من السنّة فيضعها في غير موضعها. وقد حاولت أن أحصرها لأهمية معرفتها والوقوف عليها مع بيانها وتوضيحها. ومن الأمثلة.

1. ذكر البهوتي في باب شروط الصلاة: (وابن سبع) وخنثى له سبع سنين (إلى عشر) سنين (عورته الفرجان فقط) [137] فالبهوتي يقتصر عورة الصغير الذي بلغ سبع سنين ولم يتجاوز العشر سنين القبل والدبر، وهذا فيه نظر: حيث إنّ الراجح هو أنّ عورة ابن سبع إلى أن يبلغ من ذكر أوأنثى أوخنثى من السرة إلى الركبة. لسببين: الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أنّ ما تحت السرّة إلى الركبة عورة [138] الثاني: المصلحة حيث إنّ الفرجين من غير المميز قد يثيران الفتنة عند بعض الناس.

2. قال البهوتي في باب شروط الصلاة كذلك: وميتة الآدمي طاهرة [139] فإطلاق البهوتي للعبارة يُفهم منه أنّ "الميتة" تشمل المسلم والكافر؛ لأنه آدمي. وهذا غير صحيح لأن ميتة الكافر نجسة، وإنما كان طاهرًا في حال حياته؛ لما تتطلبه المصلحة وذلك من خلال اضطرار المسلم التعامل معه.

3. قال البهوتي فيما يكره من أفعال في الصلاة: ونهى أحمد رجلًا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى، ونقل ابن القاسم: يكره أنْ يشمّر ثيابه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَرِّبْ تَرِّب [140].

فالبهوتي هنا استدل بحديث ضعّفه كثير من أئمة الحديث [141] فيكون الاستدلال غير صحيح، ولو قلنا مجازًا بصحة هذا الاستدلال فإنه استدلال في غير موضعه حيث إن الحديث جاء في النفخ في الصلاة، وليس تشمير الثوب. والأمران مختلفان.

4. قال البهوتي فيما يشترط في صلاة الجمعة:

وفيه إشارة إلى أنّ هذا الدين فُتح به –أي السيف– [142] وهذا قول غير صحيح مطلقًا، لأن الإسلام قد انتشر –على أيدي الصحابة الذين لم يؤمنوا بالسيف– بسبب اقتناع الناس بما جاء بالكتاب والسنّة وتطبيق الخلفاء الأربعة لهما خير تطبيق.

قال ابن القيم: وما يظنه بعضُ الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائمًا، وأنّ ذلك إشارة إلى أنّ الدين قام بالسيف، فَمِن فَرْطِ جهله، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفًا ألبتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس [143] إذًا ما يرددها أعداء ديننا الآن من دعوى أنّ الإسلام انتشر وفُرض بالسيف هي دعوى باطلة وننكرها أشدّ الإنكار.

5. ذكر البهوتي في كتاب الحج بعد أن عرّف كلًا من الحج والعمرة: وهما (واجبان) –الحج والعمرة– لقوله تعالى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} البقرة 196. [144] فالبهوتي استدل بتلك الآية الكريمة على وجوب الحج والعمرة؛ والأمر ليس كذلك، لأن الآية الكريمة

تدل على وجوب إتمامهما على من دخل فيهما، لا على وجوبهما ابتداء بدليل سبب نزولها؛ حيث إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ قَائِلًا: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ آمِرَةً لَهُ بَأَنْ يُتِمَّ مَا بَدَأَ [145] وبهذا يكون الاستدلال في غير محله.

6. قال البهوتي في باب حكم صيد الحرم: وتستحب المجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة. قال في "الفنون": الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها فلا والله، ولا العرش وحملته ولا الجنة؟ لأن بالحجرة جسداً لو وُزِن به لرجح. أهـ [146].

فالبهوتي ينقل كلام عن ابن عقيل، وهو كلام يُستبعد أن يقوله عالم من علماء الأمة كابن عقيل؛ لعدم قبول الشرع والعقل له، ولذلك ينبغي أن لا يُنقل. ثم إنه غير مطلوب من أحد أن يفاضل بين الكعبة وبين حجرة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل إنّ المفاضلة بينهما فيه من الغلو ما فيه، ولا أدري من أين أتى البهوتي بهذه الأفضلية التي لم أعثر عليها لا من الكتاب ولا من السنّة ولا من تاريخ الصحابة رضوان الله عليهم.

7. قال البهوتي في باب الرهن: أجرة (سقيه وتلقيحه وزباره) أيْ: قطع الأغصان الرديئة لِتَخْلُفُهَا أغصان جديدة من الكرم [147] فالبهوتي هنا سمّى العنب بالكرم وهذه تسمية منهي عنها، حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ. رواه البخاري [148] وفي رواية لمسلم: لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ [149].

8. قال البهوتي في باب المحرمات من النساء: (و) تحرم (الزانية) على زانٍ غيره (حتى تتوب وتنقضي عدتها) (وتوبتها) (أن تراود عليه) أيْ: الزنا (فتمتنع) منه لما روي أنه قيل لعمر: كيف تعرف توبتها؟ قال: يريدها على ذلك فإن طاوعته فلم تتب، وإن أبت فقد تابت [150] فالبهوتي يقصد أن يطلب منها رجل ثقة الزنا، فإن أبت فهي تائبة وإلا فلا، وهذا بعيد جدًا كما ذكره الموفق فلا يجوز لمسلم أن يطلب الزنا من أي امرأة سواء كان جادًا أو هازلًا. ثم طلبه هذا يكون عادة في خلوة ولا تحل الخلوة بأحنبية، ولو كان تعليمها للقرآن أو غير ذلك من الطاعات [151].

ولأنه ما من رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما يزينها في نظره، ويزينه في نظرها حتى تقع المصيبة العظمى وهي الزنا فتكون المهلكة لهما، والقاضية عليهما. وهذا ما حذّر منه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. متفق عليه [152].

المطلب السادس: الإمام البهوتي والتنسيق في كتبه. وفيه فرعان:

الفرع الأول: فصول بلا عناوين:

ذكر البهوتي كثيرًا من الفصول بدون عناوين. ومن الأمثلة على ذلك:

1. فصل: تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب... [153] وكان يمكنه تسمية هذا الفصل بـ "أقوال الصلاة وأفعالها".
2. فصل: (والإقالة فسخ) لا بيع، يُقال أقالك الله عثرتك، أي: أزالها... [154] وكان يمكنه تسمية هذا الفصل بـ "معنى الإقالة".
3. فصل: (و) ألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية كالطلاق وغيره... [155] وكان يمكنه تسمية هذا الفصل بـ "أقسام ألفاظ القذف".
4. فصل: وشروطه خمسة: تعيين الزوجين، فلا يصح... [156] وكان يمكنه تسمية هذا الفصل بـ "شروط النكاح".

الفرع الثاني: الافتقار إلى الترتيب غالبًا:

إغفال البهوتي الترتيب في بعض عبارات ابن النجار أو الحجاوي التي تفتقر إلى حُسن الترتيب، فيقدم ما كان الأولى تأخيره والعكس، أو إيراد بعض الألفاظ دون شرح ثم يتم شرحها متأخرًا، أو استعمال بعض الألفاظ في وجود ألفاظ أفضل منها، أو ذكر بعض المسائل في غير بابها تمشّيًا مع المتن، أو بمناسبة ذكر ما يشبهها، كل هذا مما يوهم القارئ في فهم العبارة ويوقعه في اللبس. ومن الأمثلة على ذلك:

1. ذكر البهوتي في ما ورد في زكاة الخارج من الأرض: (ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله؛ لضعف أصلٍ، أو خوف عطش، أو تحسين بقيّة، أو وجب لكونه رُطبه لا يتمّر أو عنبه لا يزبّب. ويعتبر نصابه يابسًا. ويحرم القطع مع حضور ساعٍ بلا إذنه) [157] فالقول "ويعتبر نصابه يابسًا" كان الأولى أن يُؤخر إلى ما بعد "بلا إذنه"، لأن بقاءها فيه لبس على القارئ. وهذا ما لم يشر إليه البهوتي.

2. ذكر البهوتي في ما ورد في زكاة الخارج من الأرض: (ويجتمع عشر وخراج في خراجيّة) [158] فالبهوتي استعمل لفظ

العشر وهو يريد به هنا الزكاة، مما أوقع بالقارئ في اللبس، لأنه لو عبّر بالزكاة لكان أصوب؛ لأن الزكاة ليس العشر دائمًا، فقد يجب نصفه أو ثلاثة أرباعه بحسب السقيا.

3. ذكر البهوتي في ما ورد في باب صوم التطوع: (وكره إفراد رجب والجمعة والسبت بصوم وصم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن حين الترائي علّة إلا أنه يوافق عادة، أو يصله بصيام قبله أو قضاءً أو نذرًا، والنيروز والمهرجان وكل عيد لكفّار أو يوم يفردونه بتعظيم) [159].

فكان الأولى أن يؤخر قوله "إلا أنه يوافق عادة، أو يصله بصيام قبله أو قضاءً أو نذرًا" إلى نهاية الأيام التي يُكره صيامها كما جاء في كشاف القناع [160] لأن الحكم فيها واحد، وقد يُلبس على القارئ بهذا التقديم فيُظن أن الاستثناء لا يدخل فيه وما بعده من أيام النيروز.

4. ذكر البهوتي في كتاب البيع [161]: تعريف البيع ثم اشتقاقه، ثم مشروعيته، فحكمة تشريعه، وبعد كل ذلك المعنى اللغوي للبيع ثم المعنى الشرعي، وكان الأولى أن يُقدّم اشتقاق البيع، ثم معناه اللغوي والشرعي، ثم يذكر مشروعيته وحكمة تشريعه.

5. ذكر البهوتي في باب الحوالة [162]: مشروعية الحوالة ثم اشتقاقها ثم تعريفها. وكان الأولى أن يُقدّم اشتقاق الحوالة ثم المعنيين اللغوي والشرعي لها، ثم يذكر مشروعية الحوالة.

6. قال البهوتي في كتاب الطلاق: (وإكراهٌ على عتق و) على (يمين) بالله (ونحوهما، كـ) ظهار... [163] فالبهوتي أدخل هذه العبارة في كتاب الطلاق وكان الأولى أن يذكرها ضمن كتاب العتق.

7. قال البهوتي في كتاب الطلاق: (وكذا عتقٌ في شراءٍ فاسد) أي مُخْتَلَفٌ فيه فينفذ لما تقدّم في الطلاق، بخلاف الباطل[164] فالبهوتي يتحدث عن الطلاق ثم فجأةً يأتي بعبارة عن العتق، وهما موضوعان مختلفان.

8. ذكر الحجاوي وابن النجار كلمة "المأمومة": ذكر البهوتي كلمة "المأمومة" في خمسة مواضع [165] ولم يوضّح مفهومها، إلا باشارة سريعة في الموضع الثالث. وكان عليه أن يوضّح معناها عند ذكرها في أول موضع.

9. ذكر الماتن كلمة "الجعرانة": ذكر البهوتي كلمة "الجعرانة" في كشاف القناع في خمسة مواضع وفي شرح المنتهى في ثلاثة مواضع ولم يشرح معناها، إلا في الموضع الخامس [166] وكان عليه بيانها في أول موضع.

المطلب السابع: تأثير البيئة على الإمام البهوتي:

البيئة والمحيط اللذان يعيش فيهما الإنسان يكون لهما دور –أحيانًا– في تساهل الشخص في الحكم على ما ينبغي محاربته، لذلك فقد أُخذ على الحجاوي وابن النجار في كتابيهما إيرادهما لبعض البدع والتساهل في مشروعيتها. وقد جاء البهوتي من بعدهما متساهلًا في تلك البدع وهي من الملاحظات التي تُحسب عليه. ومن الأمثلة على ذلك:

1. قال البهوتي في مقدمة الروض المربع: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تغمّده الله برحمته وأعاد علينا من بركته. فالبهوتي هنا أطلق عبارة "وأعاد علينا من بركته" وهذا لا يصح سدّاً للذرائع، ولأنه كلام مجمل يحتاج تفصيل، وضّحه شيخ الاسلام حيث يقول: وقول القائل: أنا في بركة فلان وتحت نظره إنْ أراد بذلك أنّ نظره وبركته مستقلة بتحصيل المصالح، ودفع المضار، فكذب.

وإنْ أراد أن فلانًا دعا لي فانتفعت بدعائه، أو أنه علمني وأدبني فأنا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه فصحيح. وإنْ أراد بذلك أنه بعد موته يجلب المنافع، ويدفع المضار، أو مجرد صلاحه ودينه وقربه إلى الله ينفعني من غير أن يطيع الله فكذب[167].

ومن هنا فإن إطلاق مثل هذه العبارات قد تؤدي إلى التبرك بالشيوخ والأولياء ونحوهم حتى بعد مماتهم، وهذا قد يُفضي إلى الشرك بالله تعالى.

2. قال البهوتي في باب صلاة الاستسقاء: ولا بأس بالتوسل بالصالحين [168] فالبهوتي هنا ربط التوسل بالصالحين للمصلحة وهذا لا يُشرع، حيث إن هذا فيه دفع مفسدة قيام بعض الجهلة بعبادته أو بتقديسه أو بالدعاء عند قبره إذا مات كما يفعل بعض الطوائف في هذا الزمان وغيره.

وكان ينبغي من البهوتي أن يربط التوسل بدعاء الصالحين وهو أن يُطلب من الصالحين الأحياء أن يدعوا الله بأن يُغيث المسلمين، فصلاحهم واستقامتهم على شرع الله من أسباب استجابة الله لدعائهم.

3. قال البهوتي في دفن الميت: واختار صاحباه الدفن عنده تشرّفًا وتبركًا [169] فالبهوتي يشير إلى أن أبا بكر وعمر رضي

الله عنهما قد اختارا أن يُدفنا عند قبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتبركا به. وهذا لا يليق والأولى حذف هذه الكلمة وهي "وتبركًا".

4. قال البهوتي [170]: (و) يستحب له (زيارة قبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبرِ صاحبيه رضي الله تعالى عنهما) لحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي، بَعْدَ وَفَاتِي فَكَانَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي. وفي رواية: مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي [171] فالبهوتي تساهل فيما تقتضي نصوص الشارع التشديد في زيارة مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه من المعلوم أنه لا يشرع شدّ الرحال إلا لزيارة المساجد الثلاثة: مكة والمدينة والأقصى فقط، لذا كان لا بد من قوله: يستحب زيارة مسجد رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا زار المسجد فيُستحب لمن زاره زيارة قبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما.

قال شيخ الإسلام: إنْ لم يقصد إلا القبر ولم يقصد المسجد، فمالكٌ والأكثر يحرمون هذا السفر... ولم يُعرف عن أحد من الصحابة أنه قال: يستحب زيارة قبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لا تستحب. وبيّن شيخ الإسلام أن ما رواه الدارقطني من روايات فهي ضعيفة بإتفاق أهل العلم [172].

5. ذكر البهوتي في فصل التحلّي فيما يباح للنساء من لبس الذهب والفضة: (و) يباح (لنساءٍ منهما) أي: الذهب والفضة (ما جرت عادتهن بلبسه) قل أو كثر (ولو زاد على ألف مثقال) كسوار، ودملوج [173] وطوق، وخلخال، وخاتم، وقرط وما في مخانق[174] ومقالد من حرائز [175] وتعاويذ [176].

فالبهوتي لم يتعرض لبيان حكم التعاويذ المعلّقة والمنتشرة بين الناس، الذي يكون أغلبها حرام بالإجماع، وما فيها من معاني التميمة. فكان متساهلاً كما تساهل من قبله الحجاوي وابن النجار.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصل الباحث إلى عدّة نتائج وتوصيات.

أولًا: النتائج.

1. البهوتي فرض احترامه وتقديره على أقرانه من فقهاء عصره من الحنابلة المتأخرين وطلبة العلم منهم، وذلك من خلال ما قدمه من شروحاتٍ ومختصرات.

2. البهوتي أثّر في الفقه الحنبلي رغم قصر عُمره الذي لم يتجاوز الحادية والخمسين سنة، من خلال ما قام به من تنقيحٍ وتحريرٍ للأقوال والآراء سواءٌ أكان ذلك في شروحاته أو مختصراته تأثيرًا واضحًا، بل وقد كان له دور مهم في تدوين المذهب الحنبلي، التي ما زال اهتمام العلماء بها حتى يومنا هذا.

3. البهوتي كانت طريقته في التأليف تدور حول محورين أساسين هما الشرح والإختصار، وهو الغالب في عصره، إذ كثرت المتون وتنوعت إضافة إلى استقرار المذهب الحنبلي واعتماده كتب بعينها مما لم يدع مجالًا واسعًا للتأليف المستقل.

ثانيًا: التوصيات.

1. بذل المزيد من العناية والاهتمام –من قبل الجامعات والباحثين– في دراسة فقه المتأخرين من الفقهاء؛ فلعلّ هذا يسهم في حلّ كثيرٍ من مشكلاتنا التشريعية بخصوص المستجدات أو النوازل المعاصرة.

2. مساعدة الباحثين بتقديم النماذج الطيبة لهم ليحتذوها ويسيروا على منوالها ويسلكوا طريقتهم في العلم والاجتهاد.

3. تشجيع الدول العربية والإسلامية على قيام جامعاتها بعمل أبحاثٍ ودراساتٍ وتحقيقها لخدمة رجالات الفقه الإسلامي وذلك بتقديم كلّ الدعم للباحثين.

وختامًا أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم فإنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الطاهرين وعلى أصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش

(1). البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا...، رقم الحديث 69. مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث 1719.

(2). البهوتي، الروض المربع، ص(492). البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص(419). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج6، ص(770).
(3). رمزي، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، ج2، ص(86).
(4). ابن حميد، السحب الوابلة، ج3، ص (1131).
(5). المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص(426). الغزي، النعت الأكمل، ص(210).
(6). الغزي، النعت الأكمل، ص(213). ابن حميد، السحب الوابلة، ج3، ص(1133).
(7). المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص(426).
(8). الغزي، النعت الأكمل، ص(212). ابن حميد، السحب الوابلة، ج3، ص(1131).
(9). المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص(426).
(10). المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص(426). الغزي، النعت الأكمل، ص(212). ابن حميد، السحب الوابلة، ج3، ص(1133).
(11). المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص(426).
(12). الغزي، النعت الأكمل، ص(32) ابن حميد، السحب الوابلة، ج3، ص(1133).
(13). المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص(426). الغزي، النعت الأكمل، ص(213). ابن حميد، السحب الوابلة، ج3، ص(1133).
(14). الجوهري، الصحاح، ج4، ص(1513). ابن منظور، لسان العرب، ص(2665).
(15). الجوهري، الصحاح، ج4، ص(1513).
(16). ابن دريد، جمهرة اللغة، ج2، ص(756).
(17). ابن دريد، جمهرة اللغة، ج2، ص(756).
(18). ابن سيده، المحكم، ج6، ص(273). ابن منظور، لسان العرب، ص(2665).
(19). ابن سيده، المحكم، ج6، ص(273).
(20). ابن منظور، لسان العرب، ص(2665).
(21). الجرجاني، التعريفات، ص(61). التهانوني، كشاف اصطلاحات الفنون، ج2، ص(1133).
(22). التهانوني، كشاف اصطلاحات الفنون، ج2، ص(1133).
(23). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص(131).
(24). الجوهري، الصحاح، ج4، ص(1332). ابن منظور، لسان العرب، ص(108).
(25). الكفوي، الكليات، ج1، ص(288).
(26). الجرجاني، التعريفات، ص(22).(التهانوني، كشاف اصطلاحات الفنون، ج1، ص(376).
(27). ابن الأثير الكاتب، الجامع الكبير، ص(65).
(28). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(77).
(29). ابن المنذر، الإجماع، ص62.
(30). البهوتي، منتهى الإرادات، ج2، ص(472).
(31). البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص(19).
(32). البهوتي، منتهى الإرادات، ج2، ص(472).
(33). (أبو الفضائل محبّ الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري الأصل البغدادي، فقيه حنبلي، ولد ببغداد، وأُذن له بالإفتاء والتدريس، وانتقل إلى القاهرة فولي بها قضاء الحنابلة سنة (828هـ)، وتوفي بها سنة (844هـ). له مختصر تاريخ الحنابلة. الزركلي، الأعلام، ج1، ص(264).
(34). علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي، فقيه حنبلي، من العلماء، ولد في مردا قرب نابلس، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي بها سنة (885هـ)، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع والتحبير في شرح التحرير. الزركلي، الأعلام، ج4، ص(292).
(35). أبو عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس، توفي بصالحية دمشق سنة (763هـ). من تصانيفه: الفروع، أصول الفقه والآداب الشرعية الكبرى. الزركلي، الأعلام، ج7، ص(107).
(36). ابن مفلح، الفروع، ج1، ص(37، 38). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(39). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص(40).
(37). الحجاوي، الإقناع، ج2، ص(621).
(38). القطعة من الأرض أو الطائفة من الشيء والشقيص الشريك. الجوهري، الصحاح، ج4، ص(1043).
(39). ابن قدامة، المغني، ج5، ص(539). البهوتي، حواشي الإقناع، ج2، ص(661، 662). البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص(372).
(40). الحجاوي، الإقناع، ج2، ص(618).

(41). ابن قدامة، المغني، ج5، ص(509).
(42). برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج5، ص(70).
(43). البهوتي، حواشي الإقناع، ج2، ص(659). البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص(370).
(44). المرداوي، الإنصاف، ج6، ص(280).
(45). الحجاوي، الإقناع، ج3، ص(114).
(46). البهوتي، حواشي الإقناع، ج2، ص(722). البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص(514).
(47). برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج5، ص(209).
(48). البهوتي، حواشي الإقناع، ج2، ص(722). البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص(514).
(49). البعلي، المطلع، ص(315، 316).
(50). ابن قدامة، المغني، ج5، ص(20). البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص(5) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج5، ص(97).
(51). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(37) ونهاية البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص(220).
(52). ابن النجار، المعونة، ج9، ص(233).
(53).البهوتي، إرشاد أولي النهى، ج2، ص(1116). البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص(138). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج5، ص(273).
(54). برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج6، ص(333).
(55). البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص(139).
(56). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(308، 309).
(57). البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص(233).
(58).ابن قدامة، المغني، ج8، ص(417). برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج6، ص(333). المرداوي، الإنصاف، ج9، ص(15).
(59). ابن ماجه، كتاب الأدب، باب الإطلاء بالنورة، رقم الحديث 3752.
(60). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(70).
(61). برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج2، ص(212). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(546).
(62). أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج1، ص(50).
(63). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج4، ص(43).
(64). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص(187).البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص(21). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص(303).
(65). ابن النجار، المعونة، ج5، ص(365). البهوتي، إرشاد أولي النهى، ج2، ص(753).
(66). البعلي، المطلع، ص(254).
(67). برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ج4، ص(281).
(68). ابن قدامة، المغني، ج5، ص(220).
(69). مسند أحمد، رقم الحديث 14326. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص(377).
(70). مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة...، رقم الحديث 1513.
(71). البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، رقم الحديث 2386.
(72). أبو داود، أبواب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم الحديث 3569.
(73). الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص(23).
(74). ابن عبدالبر، التمهيد، ج11، ص(82).
(75). البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص(351).
(76).محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي تقي الدين أبو البقاء، فقيه حنبلي مصري من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئًا يشينه، وما رأيت أحدًا أحلى منطقاً منه ولا أكثر أدبًا مع جليسه، توفي سنة (972هـ). له: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع شرحه للبهوتي في فقه الحنابلة. الزركلي، الأعلام، ج6، ص(6).
(77). موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبوالنجا: فقيه حنبلي، من أهل دمشق. كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى حجّة من قرى نابلس. له كتب، من أجلها كتاب الإقناع. قال ابن العماد: لم يؤلف أحد مؤلفًا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل، توفي سنة (968هـ). الزركلي، الأعلام، ج7، ص(320).
(78). البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص(98). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص(100).
(79). سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أودي زكاته. رقم الحديث 1788.

(80). سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم الحديث 2081. البهوتي، كشاف القناع، ج4 ص(206). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج5، ص(364).

(81). سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة، رقم الحديث 3401. البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص(213). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج5، ص(375).

(82). مصنّف الصنعاني، رقم الحديث 10779. مصنّف ابن أبي شيبة، رقم الحديث 17971. بي البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص(212). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج5، ص(375).

(83). ابن حجر، فتح الباري، ج11، ص(489).

(84). البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حدّث ناسيًا في الأيمان، رقم الحديث 5269. مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عمن حدّث النفس، رقم الحديث 127. البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص(216). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج5، ص(382).

(85). أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث 2049. النسائي، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، رقم الحديث 3229.

(86). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج5، ص(603).

(87). أبو داود، كتاب تفريع صلاة السفر، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم الحديث 3534.

(88). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج5، ص(603).

(89). الطبراني، المعجم الصغير، ج1، ص(25).

(90). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص(62).

(91).البخاري، كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، رقم الحديث 5855. مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى، رقم الحديث 2097.

(92). النسائي، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب، رقم الحديث 256. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص(174).

(93). البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم الحديث 290. مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب...، رقم الحديث 306.

(94). مسند أحمد، رقم الحديث 24758. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(147). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص(175).

(95). مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب...، رقم الحديث 305.

(96). البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، رقم الحديث 2107. مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث 1531. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص(506). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص(186).

(97). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص(186).

(98). البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر...، رقم الحديث 2379. مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً، رقم الحديث 80. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص(509). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص(191).

(99). أبو داود، كتاب اللباس، باب من روى أنه لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم الحديث 4128. الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة...، رقم الحديث 1729. ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب، رقم الحديث 3613. النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم الحديث 4249. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(49) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص(56).

(100). مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء...، رقم الحديث 2014. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(100). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص(58).

(101).البخاري، كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم الحديث 192. مسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 235. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(87). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص(108).

(102). الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض، رقم الحديث 131. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(182). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص(221).

(103).الشافعي، اختلاف الحديث، ص(196، 197). البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص(553). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص(253).

(104). الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص(13، 14). ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص(70).

(105). ابن قدامة، الكافي، ج3، ص(94).

(106). أبو داود، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله، رقم الحديث 19. الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم رقم الحديث 1746. ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ذكر الله عزوجل على الخلاء، رقم الحديث 303. النسائي، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، رقم الحديث 5213.

(107). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(53). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص(63). البهوتي، الروض المربع، ص(19).
(108). الترمذي، رقم الحديث 1746.
(109). أبو داود، رقم الحديث 19.
(110). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(55، 56). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص(64). البهوتي، الروض المربع، ص(19).
(111). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(69). البهوتي، الروض المربع، ص(21).
(112). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(70). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص(87) البهوتي، الروض المربع، ص(22).
(113). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(228) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص(274) البهوتي، الروض المربع، ص(50).
(114). ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص(377، 378)
(115). مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...، رقم الحديث 358.
(116). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(324) البهوتي، الروض المربع، ص(64).
(117). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(353). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص(430). البهوتي، الروض المربع، ص(69).
(118). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(449) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص(560) البهوتي، الروض المربع، ص(90).
(119). مصنّف ابن أبي شيبة، رقم الحديث 4607. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(456). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص(567). البهوتي، الروض المربع، ص(91).
(120). الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب، رقم الحديث 1366.
(121). ابن حجر، تلخيص الحبير، ج2، ص(88).
(122). أبو داود، تفريع أبواب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم الحديث 1096. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(514). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص(22). البهوتي، الروض المربع، ص (106، 107).
(123). ابن حجر، تلخيص الحبير، ج2، ص(129).
(124). ابن القيم، زاد المعاد، ج1، ص(429).
(125). الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج2، ص(381).
(126). البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة...، رقم الحديث 911. مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح، رقم الحديث 2177.
(127). مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح، رقم الحديث 2178. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(522) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص(31). البهوتي، الروض المربع، ص (109).
(128). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(594) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص(119). البهوتي، الروض المربع، ص(129).
(129). ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج24، ص(203). ابن مفلح، الفروع، ج3، ص(415).
(130). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(635). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص(163، 164). البهوتي، الروض المربع، ص(133).
(131). ابن القيم، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء...، ص(14).
(132). البيهقي، الجامع لشعب الإيمان، ج11، ص(476). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص(164).
(133). البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص(218). البهوتي، الروض المربع، ص(187).
(134). البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص(315). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص(574). البهوتي، الروض المربع، ص(192).
(135). البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم الحديث 7158. كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، مسلم، رقم الحديث 1717.
(136). البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص(275). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج6، ص(490). البهوتي، الروض المربع، ص(474).
(137). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(248). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص(300) البهوتي، الروض المربع، ص(53).
(138). الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات، رقم الحديث 887.
(139). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(274). البهوتي، الروض المربع، ص(57).
(140). الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، رقم الحديث 382. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(350). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص(425). البهوتي، الروض المربع، ص(69).
(141). ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص(637).
(142). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(514). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص(22). البهوتي، الروض المربع، ص(107).
(143). ابن القيم، زاد المعاد، ج1، ص(429).
(144). البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص(196). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص(412) البهوتي، الروض المربع، ص(169).

(145). البخاري، كتاب العمرة، باب المعتمر غذا طاف طواف العمرة...، رقم الحديث 1789. مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم الحديث 1180.
(146). البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص(279). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص(525). البهوتي، الروض المربع، ص(183).
(147). البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص(59). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص(607). البهوتي، الروض المربع، ص(269).
(148). البخاري، كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، رقم الحديث 6182.
(149). مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهة تسمية العنب كرمًا، رقم الحديث 2247.
(150). البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص(75، 76). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج5، ص(171). البهوتي، الروض المربع، ص(348).
(151). ابن قدامة، المغني، ج7، ص(515-517).
(152). البخاري، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيشٍ فخرجت امرأته حاجة، رقم الحديث 3006. مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم الحديث 1341.
(153). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(362).
(154). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص(242).
(155). البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص(93)
(156). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج5، ص(122)
(157). البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص(46). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص(238).
(158). البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص(52). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص(244).
(159). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص(387، 388).
(160). البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص(162، 163).
(161). البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص(458). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص(121).
(162). البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص(95). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص(398).
(163). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج5، ص(368).
(164). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج5، ص(370).
(165). البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص(142). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص(361).
(166). البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص(322).
(167). ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج5، ص(358).
(168). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(546). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص(58). البهوتي، الروض المربع، ص(116).
(169). البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص(621.) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص(146). البهوتي، الروض المربع، ص(132).
(170). البهوتي، حواشي الإقناع، ج2، ص(823).
(171). الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث 2693.
(172). ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج26، ص(82، 83).
(173). ابن سيده، المحكم، ج7، ص(592).
(174). مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص(260).
(175). مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص(166).
(176). مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص(635). البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص(68). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص(268).

المصادر والمراجع

ابن الأثير الكاتب، نصر الله، الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور، تحقيق: مصطفى جواد، 1375هـ.
الأصبحي، مالك، الموطأ برواية الشيباني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، ط1، القاهرة، 1994م.
الألباني، محمد، سلسلة الأحاديث الضعيفة...، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1995م.
البخاري، محمد، الجامع الصحيح، ط1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1403هـ.
برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، تحقيق: محمد الشافعي، ط1، الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

البعلي، محمد، المطلع على أبواب المقنع، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 2000م.
البهوتي، منصور، إرشاد أولي النهى، ط2، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 2005م.
البهوتي، منصور، حواشي الإقناع، تحقيق: ناصر السلامة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 2004م.
البهوتي، منصور، الروض المربع، عالم الكتب، بيروت، 1985م.
البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبدالله التركي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.
البهوتي، منصور، كشاف القناع، تحقيق: محمد الضنّاوي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1997م.
البيهقي، أحمد، الجامع لشعب الإيمان، تحقيق: عبدالعلي حامد، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م.
الترمذي، محمد، سنن الترمذي، تعليق: محمد الألباني، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1417هـ.
التهانوي، محمد، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
ابن تيمية، أحمد، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عطا وآخر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.
ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، ط3، دار الوفاء، المنصورة، 2005م.
الجرجاني، علي، التعريفات، ط1، المطبعة الخيرية، مصر، 1306هـ.
الجوهري، إسماعيل، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عطار، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.
الحجاوي، موسى، الإقناع لطالب الانتفاع، ط3، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، 2003م.
ابن حجر، أحمد، تلخيص الحبير، ط1، مؤسسة قرطبة، 1995م.
ابن حجر، أحمد (1426هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، دار طيبة، الرياض، 2005م.
ابن حميد، محمد، السحب الوابلة، تحقيق: بكر أبو زيد وآخر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.
الدارقطني، علي، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م.
أبو داود، سليمان، السنن، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1417هـ.
ابن دريد، محمد، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
الرازي، محمد، مختار الصحاح، تحقيق: أحمد إبراهيم، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1423هـ.
رمزي، محمد، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، مطبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، 1958م.
الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
الزيلعي، عبدالله، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.
ابن سيده، علي، المحكم، تحقيق: عبدالحمدي هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
الشافعي، محمد، اختلاف الحديث، تحقيق: محمد أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
الشيباني، أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1995م.
ابن أبي شيبة، عبدالله، المصنّف، تحقيق: حمد الجمعة وآخر، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1425هـ.
الصنعاني، عبدالرزاق، المصنّف، تحقيق: حبيب الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م.
الطبراني، سليمان، المعجم الصغير، دار الحرمين، القاهرة.
الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، ط7، مركز الهدى للدراسات، الإسكندرية، 1415هـ.
ابن عبدالبر، يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.
الغزي، محمد، النعت الأكمل، تحقيق: محمد مطيع وآخر، دار الفكر، دمشق، 1982م.
ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1979م.
الفيروزأبادي، محمد، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1980م.
ابن قدامة، محمد، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983م.
ابن قدامة، عبدالله، الكافي، تحقيّ: عبدالله التركي، ط1، دار هجر، الجيزة، 1997م.
القطابري، خالد، جهود البهوتي في الفقه الحنبلي، كلية دار العلوم، القاهرة، 2012.
ابن القيم، الروّح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء...، تحقيق: محمد اسكندر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982م.
ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأنرؤوط وآخر، ط26، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.
الكفوي، أيوب، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
ابن ماجه، محمد، السنن، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.
مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004م.
المحبي، محمد، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.
المرداوي، علي، الإنصاف، تحقيق: محمد الفقي، ط1، مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، 1955م.

مسلم، الحجاج، المسند الصحيح المختصر، ط1، دار طيبة، الرياض، 2006م.
ابن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق: عبدالله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م.
ابن المنذر، محمد، الإجماع، تحقيق: صغير حنيف، ط2، مكتبة الفرقان، عجمان، 1999م.
ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
ابن النجار، محمد، معونة أُولي النهى، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، ط1، دار خضر، بيروت، 1995م.
النسائي، أحمد، السنن، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.
أبو يعلى، محمد، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ.

The Method of Imam Bahuti in Authorship

Khalid Mohammad Al-Qatabri*

Abstract

The research deals with the Imam Bahuti as one of the flags of Hanbali jurisprudence, and was raised in the house of science and religion and took on many of the Hanbalis late until he became imam and jurist in his time until he died in 1051 AH. Like other Hanbalis, Bahouti has a course that is not different in most of the course of his predecessors from the Hanbalis in the method of collecting the doctrinal issues and presenting them in a distinctive manner with the explanation of the text or shortening it to show the reader appropriately. However, the way Bahuti dealt with the issues of jurisprudence was not without some deficiency and this is not strange; because it is a human action is flawed, and has been confined to six observations, which is not interested in sources often do not attribute the verses to the Koran and the terms of reference to sources and the lack of interest often mention board As it is, or even its graduation, in addition to the statement of some of the provisions of the Shari'a without evidence of significant evidence in addition to the failure to conciliate in striking examples, as well as there are chapters that have no titles to help the reader to understand what is read from the subject especially if it lacked the order most often. The environment and its impact on the Bahuti as a last remark is clear either directly or indirectly to his judgment on matters of jurisprudence.

Keywords: Method, Bahuti, Authoring

* The Faculty of Islamic Studies, Hamad Bin Khalifa University, Qatar. Received on 23/1/2018 and Accepted for Publication on 13/10/2018.